قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/131	837/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1432/04/22هـ 2011/03/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها جاء فيها: "أفيدكم بأنني أحد عملاء المدعى عليه قد تعرضت لاستشارات خاطئة ومضللة قدمها لي المدعى عليه ممثلاً في مدير فرع حي (ب) السابق بخصوص صندوق (م) والذي أفادنا فيه بأن هذا الصندوق يحقق أرباحاً خيالية تضاهي خمسة أضعاف المبلغ المستثمر وقد استثمرت فيه مبلغاً قدره مليون ريال وزيادة على ذلك أنه يحق لي أن اقترض مبلغ مالي مقابل المبلغ المستثمر على أن يخصم هذا المبلغ من الأرباح بعد ثلاث سنوات ويقومون بتزويدنا كل ثلاثة أشهر بتقرير عن عمل الصندوق إلا أنني لم استلم أي تقرير بشأن الصندوق منذ مشاركتي فيه حتى كتابة هذه الدعوى وبعد مضي سنة ونصف فوجئت بأن البنك يتصل عليّ ويخبرني بأن الصندوق حقق خسائر وتم إيقافه علماً بأن الصندوق مقفل مدة ثلاثة سنوات وطلب مني تغيير الصندوق إلى صندوق آخر. وبناءً على ذلك قمت بتقديم شكوى إلى المدعى عليه أوضح فيها ما لحقني من أضرار إلا أن الرد الذي وصلني كان سلبياً. المستندات: شهادة مدير فرع المدعى عليه بحي (ب) السابق. الطلبات: 1/ تعويضنا بأضعاف مبلغنا المستثمر خمسة أضعافه حسب الوعد من قبل المدير السابق. 2/ إلغاء القرض لسبب عدم تحقيقه للربح الموعود به و إلغاء العمولة التي عليه".

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليها جاء فيها: "أولاً:. تتحصل الوقائع في اشتراك المدعي معنا في صندوق (م) بالأسهم السعودية وذلك بمبلغ مليون ريال بتاريخ 1427/3/10هـ. ثانياً:. تمت موافقة المدعي على كافة الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق وذلك بموجب توقيعه علي العقد المؤرخ في 1427/3/10هـ ومن خلال الاطلاع علي العقد نجد أنه قد تضمن بجوار التوقيع إقرار المدعي بأنه قد قرأ كافة الأحكام والشروط وفهم ما جاء فيها ووافق عليها. ثالثاً:. تم اشتراك المدعي بالصندوق بتاريخ 2006/04/17م وهو صندوق مغلق مدته ثلاث سنوات تنتهي في 2009/04/16م طبقاً للشروط والأحكام المنظمة للصندوق المادة الثانية عشرة من العقد. رابعاً:. الثابت أن الصندوق قد بدأ بسعر الوحدة (1) ريال وانتهت فترة الصندوق بتاريخ 2009/04/16م بسعر الوحدة (0/925) ريال. ومن خلال التوضيح السابق يتضح لمقام لجنتكم أن المدعي قد قام باسترداد المبلغ الخاص به عند نهاية مدة الصندوق بتاريخ 2009/04/16م متوافقاً مع أحكام وشروط العقد الموقع فيما بين الطرفين وضمن ما سبق الاتفاق عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع مع المدعي، وقد لاقت هذه الأحكام والشروط قبول المدعي وفقاً لما جاء بإقراره وجميع ذلك يدحض ما جاء في لائحة دعواه من أن الصندوق قد تم إيقافه قبل انتهاء مدته، فضلاً عن أن ما يطالب به المدعي من توفير الضمان الكامل لرأس ماله وعدم تحمله لأية خسائر تتعارض مع أحكام وشروط الصندوق التي قبلها ووافق علي ما جاء فيها بموجب توقيعه عليها. خامساً: أما ما جاء في الخطاب المذيل بتوقيع السيد مدير فرع (ب) والمؤرخ 2008/7/27م فجميع ما جاء في هذا الخطاب غير صحيح جملة وتفصيلاً ولا يمت للبنك بأي صلة حيث إنه صادر من شخص لا تربطه أي علاقة بالبنك كمسؤول أو ممثل للبنك وله صلاحية التوقيع عن البنك وذلك لإصدار مثل هذه الإفادة وكما هو معلوم لمقام لجنتكم أن التعامل مع البنوك

يكون بموجب عقود توضح حقوق والتزامات كل طرف من أطراف التعاقد وهذا ما قد استقر عليه القضاء؛ فلقد جاء في كتاب المنازعات المصرفية الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي من مبادئ أحكام اللجنة أن العبرة تكون بالمستندات الموقعة من العميل بغض النظر عن الخلفيات أو العلاقات الخاصة التي لا دليل عليها من الأوراق الخاصة بالقضية (القرار رقم 1413/296)، ويدل ذلك على أن العبرة عند التقاضي تكون بالمستندات الموقعة بين أطرافها وليس بالأقوال المرسلة الخالية من الدليل عليها. وكما يتحفظ البنك على جميع ما جاء في هذا الخطاب في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقه تجاه محرره".

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي جاء فيها: "1/ أن ما جاء في البند الأول: نعم، لقد اشتركت في الصندوق بمليون ريال وهذا هو العقد الذي تم التوقيع عليه ابتدءً في آخر يوم قبل إقفاله بيوم حيث تم استدعائي عن طريق مدير البنك وطلب مني التوقيع على المستند رقم (1) ثم المستند رقم (3) ثم في آخر صفحة من المستند رقم (2). ولوكان رد البنك صحيحاً، لجعلنا نقوم بوضع توقيعنا على أسفل كل صفحة من المستند رقم (2) حتى يدل على أنني مطلع على جميع البنود التي لم أراها إلا الآن. 2/ أن ما جاء في البند الثاني: لقد قمت بالتوقيع بناء على طلب مدير البنك حينما جاءني في المكتب وطلب مني المراجعة له من الغد وقال سوف أزودك بالعقد بعد إرساله للإدارة، وقال لا تخاف بخصوص الصندوق فإن هذا الصندوق يحقق أرباحاً خيالية تضاهي خمسة أضعاف المبلغ الذي استثمرته مع أن توقيعي على ورقة واحدة وهي الأخيرة لا يدل على أني قد اطلعت أو قرأت أو فهمت كافة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. 3/أن ما جاء في البند الثالث: ذكر بأن الصندوق مغلق مدة ثلاثة سنوات، هذا ما ذكروه والواقع خلاف ذلك حيث بعد مضي سنة ونصف فوجئت بأن البنك يتصل علي ويطلب مني الاجتماع في فرع البنك في حي (ب) مع شخص أخذ يتحدث عن الصندوق ويريد إقناعي ويخبرني بأن الصندوق حقق خسائر وتم إيقافه علماً بأن الصندوق مقفل مدة ثلاث سنوات ويطلب مني تغيير الصندوق إلى صندوق آخر وبناءً على ذلك قمت بتقديم شكوى إلى المدعى عليه أوضح فيها ما لحقني من أضرار. 4/أن ما جاء في البند الرابع: ما تم تبريره من قبل المحامي خلاف ما قد تعرضت له من الاستشارات الخاطئة والمضللة التي قدمها لي البنك ممثلاً في مدير فرع حي (ب) السابق بخصوص الصندوق والذي أفادنا فيه بأن هذا الصندوق يحقق أرباحاً خيالية تضاهي خمسة أضعاف المبلغ المستثمر وقد استثمرت فيه المبلغ .علماً بأن ما ذكر بشأن استرداد المبلغ عارٍ من الصحة حيث لم يتم إرجاع إلا سبعون الف فقط من إجمالي المبلغ المستثمر بعد أخذ القرض ست مئة وخمسون ألف ريال فقط وهذا أكل لأموال الناس بالباطل. زيادةً على ذلك سوف يقومون بتزويدنا كل ثلاثة أشهر بتقرير عن عمل الصندوق إلا أنني لم أستلم أي تقرير بشأن الصندوق منذ مشاركتي فيه حتى كتابة هذه الدعوى. 5/ أن ما جاء في البند الخامس: فهذا التبرير منهم غير صحيح بل كان هو المدير والممثل للمدعى عليه بحي (ب) في ذلك الحين وقد دون شهادته بذلك المرفقة صورتها ومستعد بالحضور متى ما طلب منه للإدلاء بالشهادة، وكون المحامي ينكر ذلك فهذا باطل مردود عليه لوجود بينتي عليه وهي الشهادة ويمكن حضوره وأيضاً يمكن إثبات من كان المسؤول والمدير في ذلك الحين. وعليه فإني أتمسك بطلباتي السابقة".

وتقدم المدعي بمذكرة تطرق فيها إلى ما سبق أن أبداه، وأضاف إليه: "لم يتم استرداد المبلغ ولم يتم توقيعي على مخالصة تسليم المبلغ المستثمر في الصندوق وإنما قاموا من أنفسهم بخصم مبلغ القرض وفوائده من المبلغ المستثمر في الصندوق مع العلم بأنه من المفترض أن يؤخذ القرض وفوائده من الأرباح وليس من أصل المبلغ المستثمر. وأطلب من سعادتكم استدعاء الموظف مديره في ذلك الحين ليدلي بشهادته".

وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: "ما يتعلق بالشاهد فإننا نرفق طيه صورة من القرار رقم 1899 وتاريخ 1429/10/15هـ في الدعوى رقم 43742/6 والمقامة من المذكور ضد البنك الصادر عن الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والمنتهية برد جميع طلباته تجاه البنك، وهذا ما يؤكد على عدم الاعتداد به كشاهد في هذه الدعوى

لوجود خصومه قضائية معه. كما تجدر الإشارة إلى ما أوضحه المدعي بمذكرته الجوابية والتي تنص بـ" لم يتم استرداد المبلغ المذكور علماً بأنه لم يتم توقيعي على مخالصة تسليم المبلغ المستثمر في الصندوق وإنما قاموا من أنفسهم بخصم مبلغ القرض وفوائده من المبلغ المستثمر في الصندوق مع العلم بأنه من المفترض أن يؤخذ القرض وفوائده من الأرباح وليس من أصل المبلغ المستثمر " وعليه نوضح بأن القرض المعتمد للمدعي بضمان صندوق (م) كما هو موضح بالمادة الرابعة بالعقد المبرم معه . المرفق صورته .".

وقد خاطبت اللجنة المدعي طالبةً منه إفادة اللجنة بعدد الوحدات التي اشترك بها، وكذا المبالغ التي تسلمها بنهاية عمل هذا الصندوق.

كذلك خاطبت اللجنة المدعى عليها طالبةً منها إفادة اللجنة عن مستوى أداء الصندوق خلال فترة عمله، وكذا قيمة وعدد وحداته المشترك بها من قبل المدعي، والمبالغ المالية التي سلمها إلى المدعي بعد نهاية عمل الصندوق.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي أشار فيها إلى عدم علمه بعدد الوحدات التي اشترك بها بالصندوق المذكور، وقيمتها، وذكر إلى أنه لم يوقع على تسلم المبلغ والمخالصة النهائية عند قيام المدعى عليها بإيداع مبلغ سبعين ألف ريال في حسابه.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليها أشارت فيها إلى أن المدعي اشترك بوحدات الصندوق المذكور بمبلغ (1.000.000 ريال)، وكانت قيمة الوحدة الواحدة تعادل ريالاً واحداً، وخُصم ما نسبته (3%) رسوم اشتراك للصندوق أي (30.000 ريال)، وأن المبلغ المستثمر للمدعي بعد خصم الرسوم مبلغ (970.000 ريال) أي (970.000 وحدة. وبعد انتهاء فترة استثمار الصندوق الممتدة من 2006/4/17م حتى 2009/4/16م بلغ رصيد المدعي بحسابه الاستثماري (897.609/11 ريالات)، بعدها سحبت إدارة التمويل المبلغ المستحق لها من المدعي وقدره (835.250 ريالاً)، فأصبح المبلغ المتبقي من رصيد المدعي الاستثماري بعد خصم المبلغ المذكور (62.359/11 ريالاً) أودعت بحساب المدعي الجاري. وأرفق تقريراً خاصاً بالصندوق من بدايته حتى نهايته.

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها طالبةً الإفادة عن سبب سحب المدعى عليها مبلغ (835.250 ريالاً) من حساب المدعي الاستثماري بعد نهاية فترة الاستثمار بالصندوق المذكور، ومستنده، إضافةً إلى الإفادة عما ذكره المدعي من اقتراضه مبلغ (650.000 ريال) من حيث ارتباط هذا القرض بعقد الاستثمار بالصندوق المذكور، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

على إثر ذلك وردت اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليها جاء فيها أن المدعي حصل على قرض تمويلي قدره (650.000 ريال) بضمان حسابه الاستثماري، وأنه إعمالاً لأحكام عقد البيع بالتقسيط اشتريت السلعة المطلوبة للمدعي فأصبح المبلغ المستحق على المدعي بعد احتساب هامش الربح (835.250 ريالاً).

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي ذكر فيها: "أولاً: أفيدكم بأني لم يكن بيني وبين البنك عقد بيع بالتقسيط إنما قمنا باستثمار مبلغ وقدره مليون ريال في الصندوق فقط ويدل على ذلك عدم توقيعي للعقد ولم أشاهد هذه الورقة بتاتاً، ولو اطلعت عليها لكان هناك توقيعي على الورقتين مطابقاً لتوقيعي الأساسي. ثانياً: لم يكن بيني وبين البنك عقد رهن للصندوق إنما كان بيني وبينهم مبلغ مالي وهم من قاموا بإعطائي هذا المبلغ بعد إلحاح منهم وبنسبة قد تصل إلى 3.5% من أجل الاستفادة منه وأوهموني أنه يتم سداده من أرباح المبلغ المستثمر بعد ثلاث سنوات ولم يتم رهن المبلغ المستثمر إطلاقاً. ثالثاً: لم يودع البنك المبلغ المستثمر في الحساب كاملاً بعد نهاية الاستثمار في الصندوق إنما أودع مبلغ سبعون ألف ريال فقط ولم أوكلهم بأخذ أي مبلغ من حسابي الخاص. رابعاً : أفيدكم بأنه بعد أخذ المبلغ الذي سوف يسدد بعد ثلاث سنوات من أرباح المبلغ المستثمر سوف يأخذ البنك ... نسبة ضئيلة قد تصل إلى 2.5 – 3.5 فقط من الأرباح، هذا ما تم عرضه علي فقط. خامساً: أفيدكم بأن القرض المستفاد منه قدره (650.000) ألف ريال فكيف يؤخذ (835.250)

ويودع في الحساب سبعون ألف ريال (70.000) فقط فأين باقي أرباح المبلغ المستثمر خلال ثلاث سنوات والذي غرروني به؟! سادساً : أفيدكم بأنني لم أطلع على هذه الأوراق ولم أراها إلاّ الآن فأين توقيعي على استلام هذه الأوراق وأين توقيعي على كل ورقة أحضرت بعد رفع الشكوى ضدهم ولم استلم أي نسخة من هذه الأوراق عند توقيع العقود بيني وبينهم التي صورت وهذا هو التغرير بعينه؟! سابعاً: يتضح من هذه الردود السابقة والرد الحالي أن البنك وقع في مخالفات عدة منها فتح الصندوق قبل موعده وكذلك إشغال العميل وتوتره واستدعاؤه عدة مرات للفرع ومطالبته بتحويله إلى صندوق آخر وإشعاره بأن الصندوق حقق خسائر وكذلك تقديم مبلغ أو قرض والتعدي على أخذ مبلغ مالي من حساب العميل في نهاية الصندوق وعدم الرجوع إليه وتغريره بالفائدة المأخوذة على العميل وكذلك وعودهم بأن الصندوق سيحقق خمسة أضعاف المبلغ المستثمر خلال ثلاث سنوات حسب إفادة وتغرير مدير الفرع في ذلك الوقت".

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليها أشارت إلى عدم صحة ما أورده المدعي من أن بينه وبين المدعى عليها مبلغاً مالياً دون أن يكون ثمة التزام عليه حيال ذلك وأن المدعى عليها هي من ألحت عليه بأخذ هذا المبلغ، مشيرةً في معرض نفيها صحة ذلك إلى ما أفادت بإرفاقه من صورة إستمارة طلب شراء سلعة بالتقسيط، علاوة على صورة الوكالة، وصورة عقد بيع بالتقسيط، وصورة من عقد الرهن، وبيان بكشف الحساب.

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) طالبةً تزويدها بأداء عدد من الصناديق العاملة بالسوق خلال الفترة –محل النزاع–؛ لغرض معرفة مستوى أداء عددٍ من الصناديق المماثلة للصندوق –محل النزاع–، فوردت إجابة تداول لطلب اللجنة، من خلال بيان أداء الصناديق المماثلة خلال الفترة المذكورة.

كذلك خاطبت اللجنة المدعي طالبةً إفادتها هل لدى المدعي أي تعاملات مالية سواءٌ أكانت داخل المملكة أم خارجها، وسواءٌ من خلال التداول أم الاشتراك بوحدات صناديق استثمارية، مع ذكر تواريخ بداية هذه التعاملات، وتاريخ بداية تعامله في السوق المالية عموماً.

وخاطبت اللجنة أيضاً المدعى عليها طالبةً الإفادة عما قام به من إجراءات نظامية قبل إبرام العلاقة التعاقدية –محل النزاع– .

على إثر ذلك ورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي أشار فيها إلى عدم وجود أي تعامل له خارج السوق المالية السعودية، وأن تعامله في السوق المالية السعودية عبر محفظة له لدى (...)، وما زال يتعامل بها عبر المضاربة اليومية، وكان لديه بعض المحافظ لدى عدد من الوسطاء (...–...) ولم يوفق في ذلك مما حدا به إلى إقفالها وفتح محفظة اكتتاب لدى (...) أقفلها بعد ذلك، وأنه ليس لديه أي اشتراكات في الصناديق الاستثمارية في الداخل أو الخارج إلا ما وضعه في صندوق (م) لدى المدعى عليها. وأفاد أن استثماراته بدأت في السوق المالية السعودية في 2005/7/4م.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "وحول ما طلبته اللجنة من إيضاح حيال الإجراءات النظامية التي قام بها المدعى عليه قبل إبرام العلاقة التعاقدية مع المدعي. نوضح بأنه قبل نشؤ العلاقة التعاقدية مع المدعي، فقد قام المدعي بتاريخ 2006/4/8م بالاطلاع على قسيمة بيان مواصفات الصندوق والتي توضح في بندها الثالث أن المدير (للصندوق) يلتزم بحماية ما لا يقل عن 90% من رأس المال المستثمر، كما توضح نفس المادة أيضاً بأنه يمكن أن يواجه المستثمر خسائر تزيد عن 10% ، وقد أقرّ المدعي أنه اطلع على هذه المواصفات والشروط والتي حازت رضاه وقبوله وذلك بالتوقيع على تلك القسيمة. كما قام المدعي بالاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بحساب الاستثمار وقام بتعبئتها والتوقيع عليها، والتي يتضح منها علمه أن الصندوق متوسط المخاطر، كما يتضح منها وجود استثمارات خارجية للمدعي وأنه لا يرغب في أي نصائح استثمارية، وهذا دليل على علم المدعي ودرايته بمخاطر الصندوق وخبرته في مجال الاستثمار بدليل عدم رغبته في أي نصائح استثمارية وفقاً لما هو موضح بالاستمارة المرفقة. ومن سياق ما تقدم يتضح صحة

وسلامة ونظامية الإجراءات التي اتخذها البنك المدعى عليه تطبيقا لما ورد في اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية ونقصد هنا المادة (36) من الفصل الثالث بالباب الخامس من لائحة الأشخاص المرخص لهم والخاصة بتصنيف العملاء، كما يتضح أيضا مما سبق أن المدعي قد اطلع على كافة الشروط والأحكام والتي حازت قبوله فضلاً عن اختياره لكافة طرق التعامل حسبما هو موضح باستمارة معلومات حساب الاستثمار في الصندوق وفقاً لاحتياجاته ورغباته وموافقته عليها، ومن ثم تصبح كافة الأحكام والشروط ملزمة له وواجبة التنفيذ. وعليه نتمسك بكل ما جاء في مذكراتنا من دفوع وطلبات".

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بجانبين/ أولاهما: خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن وحدات استثمارية، وهو ما تختص اللجنة بنظره بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ. وثانيهما: عقد تسهيلات مصرفية (بيع بالتقسيط) وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة؛ لعدم خضوعه لحاكمية نظام السوق المالية.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة أن المدعي بتاريخ 1427/3/10هـ اشترك في وحدات صندوق (م) للمتاجرة بالأسهم السعودية لدى المدعى عليه "صندوق مغلق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2006/4/17م وحتى 2009/4/16م" بمبلغ قدره (1.000.000 ريال)، وبقيمة قدرها (1.00 ريال) للوحدة الواحدة، وخُصم مبلغ (30.000 ريال) رسم للاشتراك، فأصبح عدد وحداته بالصندوق المذكور (970.000 وحدة)، وعند نهاية فترة استثمار الصندوق بتاريخ 2009/4/16م بلغت قيمة الوحدة الواحدة بالصندوق المذكور مبلغ (0.925 ريال)، وبلغ رصيد المدعي الاستثماري (897.609/11 ريالات)، فسحبت المدعى عليها مبلغ (835.250 ريالاً) لقاء عقد تسهيلات بضمان تلك الوحدات، وما تبقى من مبلغ (62.359/11 ريالاً) أودع بحساب المدعي الجاري.

وحيث إن المدعى عليها باعتبارها مديراً لصندوق استثماري ملزمة بذل وتحقيق عناية الرجل الحريص، وحيث إن العبرة بإدارة الصناديق الاستثمارية هو واقع السوق، وما يعتريها من ظروف وتغيرات، وحيث إن المدعى عليها تُعدّ مديراً لصندوق استثماري يستهدف سوق الأوراق المالية السعودية، وحيث إن اللجنة لا يسعها الوقوف على مستوى إدارة المدعى عليها للصندوق محل النزاع من حيث تقرير حسن الإدارة من عدمها إلا من خلال المقارنة والقياس بالصناديق الأخرى المماثلة في السوق المالية السعودية، وحيث إن اللجنة بمقارنتها لواقع الصناديق المماثلة خلال فترة عمل الصندوق الممتدة من 2006/4/17م حتى 2009/4/16م ثبت لديها أن متوسط أداء الصناديق المماثلة جاء على النحو التالي/ 1-صندوق (...) بنسبة (57.65-%). 2-صندوق (...) بنسبة (57.78-%). 3- صندوق (...) بنسبة (56.36-%). 4-صندوق (...) بنسبة (57.18-%). 5-صندوق (...) بنسبة (44.0573-%). 6-صندوق (...) بنسبة (58.52-%). 7-صندوق (...) بنسبة (64.13-%). وبذلك يبلغ متوسط أداء تلك الصناديق بنسبة (56.53-%)، وبمقارنة متوسط أداء تلك الصناديق بمتوسط أداء الصندوق –محل النزاع-البالغ بنسبة (7-%)، يتضح أن الصندوق المذكور هو أقل تلك الصناديق خسارةً، الأمر الذي يتعذر معه قيام أركان المسؤولية التقصيرية في جانب المدعى عليها، مما ينتفي معه القول بإخلالها بالتزاماتها تجاه المدعي.

أما ما طالب به المدعي من إلغاء عقد التسهيلات المبرم بينه وبين المدعى عليه وما ذكره من تحديد قيمة القرض، وما يجب أن يسترد منه، فيجاب عن ذلك بأن ولاية اللجنة قضائياً لا تمتد لنظر المنازعات المتعلقة بعقود التسهيلات، إعمالاً للمادة (25/أ) التي نصت على اختصاص اللجنة بتطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهذا ما يخرج الواقعة – محل النزاع– عن اختصاص اللجنة (كونها لا تخضع لحاكمية نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية).

أما ما ذكره المدعي من إرفاقه لإقرار صادرٍ عن مدير فرع المدعى عليها بحي (ب) يقرّ فيه بتغريره المدعي بإدخاله في الصندوق –محل النزاع–، وتقديمه استشارات له أوهمه من خلالها بتحقيق الصندوق المذكور لأرباح تتجاوز خمسة أضعاف رأس المال المستثمر بذات الصندوق، علاوة على امكانية حصول المدعي بعد اشتراكه بالصندوق المذكور على عقد تسهيلات تخصم قيمته بنهاية فترة عمل الصندوق، مشيراً في ذلك إلى أنه تلقى هذا من الإدارة الإقليمية لدى المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأن اللجنة بعد اطلاعها على الإقرار المذكور لا يسعها الأخذ بمضمونه، ولا سيما أن بين كاتبه وبين والمدعى عليه خصومة ثبتت للجنة من واقع ما أرفقته المدعى عليها بالقرار الصادر عن اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمنطقة الرياض، الأمر الذي يتعين على اللجنة –والحال ما ذكر– طرح هذا الاقرار كدليل ينهض لثبوت مسؤولية المدعى عليها عن الواقعة –محل الادعاء–.

أما ما ذكره المدعي من عدم تمكين المدعى عليها له من التوقيع على أسفل كل صفحة من صفحات عقد اشتراكه بوحدات الصندوق المذكور، وأن هذا يُعدّ قرينة على سوء نية المدعى عليها في ذلك، فيجاب عن ذلك بأن اللجنة لا يسعها تقرير ذلك؛ ذلك أنه –على فرض التسليم بصحة ما أورده المدعي– فإنه لا يعذر بعدم استعمال حقه في التوقيع – وفقاً للوصف المذكور–؛ لتفريطه في عدم استعمال ذلك الحق، ولا سيما أنه ثبت لدى اللجنة تمتعه بقدر من العلم والمعرفة لا يتصور معه أن يفوت على مثله أهمية مثل هذا التصرف كجانب من جوانب التحوط، الأمر الذي ترَ معه اللجنة صحة قيام تلك العلاقة على الوجه الصحيح.

الحكم

أولاً/ عدم اختصاص اللجنة بما يتعلق بعقد التسهيلات.

ثانياً/ رفض طلبات المدعي.